



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠١٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠٢٥ / ٩ / ٢٠

انقضاء الوكالة بالخصومة المدنية- دراسة مقارنة

Expiration of Agency in Civil Litigation - A Comparative Study

محمود حامد جاسم السلطاني

باحث دكتوراه في القانون الخاص

كلية القانون/ جامعة بابل

Mahmoodtab.22@gmail.com

الوكالة بالخصومة، الموكل، الوكيل بالخصومة، الدعوى المدنية.

Litigation Agency, client, agent, Civil claim

Abstract

The agency by dispute is a contract whereby the client appoints a lawyer to initiate the lawsuit procedures on his behalf in exchange for a specific fee. Therefore, this contract ends, like other contracts, by performing the specified work, or by termination, or by the death of one of the parties, or the loss of capacity of one of them, or by the dismissal of the lawyer, or the lawyer's retirement from the agency Terminations can be limited by considering that the agency by dispute is a non-binding contract based on personal consideration

الملخص

وأن الوكالة بالخصومة بوصفها عقداً بموجبه يوكل الموكل محامياً للقيام بمباشرة إجراءات الدعوى نيابة عنه لقاء اجر محدد، ومن ثم فإن هذا العقد ينتهي شأنه شأن غيره من العقود من خلال القيام بالعمل المحدد، أو بالفسخ أو بوفاة أحد الأطراف أو فقدان أحدهما الأهلية أو بعزل المحامي أو اعتزال المحامي عن الوكالة، وأن حالات الانتهاء يمكن حصرها من خلال اعتبار أن الوكالة بالخصومة عقد غير لازم وقائم على الاعتبار الشخصي.

المقدمة

أولاً/ موضوع البحث:- إذا وقع اعتداء على حق من الحقوق، فإن لصاحب الحق ان يطالب الدولة "ممثلة بالمحاكم" بان تدفع عنه هذا الاعتداء وأن ترد له حقه، ولقد كان الفرد قديماً يدافع عن نفسه بنفسه، ولكن مع تقدم العلاقات الاجتماعية وتشعبها وتنوع المنازعات مما أدى الى تطور فكرة الدفاع عبر الوكالة بالخصومة ولاسيما مهنة المحاماة حيث ظهرت شريحة متخصصة بالتوكّل في خصومات الغير وأصبحت ظاهرة رئيسة من ظواهر القضاء المدني، ومن ثم أصبحت الوكالة بالخصومة ضرورة لإقامة العدل، واحقاق الحق، وتحقيق السلام الاجتماعي، وازهاق الباطل، فالوكيل بالخصومة ولاسيما المحامي يمثل (صوت لمن لا صوت له).

ثانياً/ أهمية البحث:- نظراً لأهمية الوكالة بالخصومة أولتها القوانين عامة اهتماماً، إذ تستنبط أحكامها من قوانين متعددة، فمجرد كونها عبارة عن عقد يبرم بين الموكل والوكيل بالخصومة فأنها تخضع لأحكام القواعد العامة ولاسيما تلك التي تحكم عقد الوكالة العادية ومن ثم تعود أحكامها الى القانون المدني، كما انها تخضع الى قانون المرافعات المدنية وذلك نظراً لارتباطها بالقضاء وإجراءات العمل في ساحته، بالإضافة الى تلك القوانين جاء قانون تنظيم مهنة المحاماة من اجل تنظيم مهنة المحاماة باعتبارها تمثل المساحة الأكبر من الوكالة بالخصومة، إذ تعتبر المحامي من أبرز الوكلاء بالخصومة.

ثالثاً/ إشكالية البحث:- يثير موضوع البحث الوكالة بالخصومة مجموعة من المشكلات والتساؤلات والتي من أهمها:

أولاً: كيف تنقضي الوكالة بالخصومة وماهي النتائج المترتبة على ذلك؟.
 ثانياً: ان التنظيم القانوني للوكالة بالخصومة جاء في قوانين متباينة (القانون المدني قواعد موضوعية، قانون المرافعات قواعد إجرائية، قانون المحاماة قواعد مهنية)، فلا بد من معرفة القواعد القانونية التي تحكم الوكالة بالخصومة من هذه القوانين المختلفة؟
 رابعاً/ منهجية البحث:- ان المنهج المتبع في اعداد هذا البحث هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القوانين المدنية وبيان ملاءمتها وتطبيقها في النظام الموضوعي ومن ثم معالجتها في ضوء المفاهيم الحديثة بعد وضع نظرية متكاملة لها، بالإضافة الى تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها وترجيح الآراء السديدة منها.

فضلاً عن اعتمادنا على المنهج المقارن، حيث سيتم المقارنة على النحو الاتي:

١- في مجال القواعد العامة: سيتم المقارنة بين القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل، وبين كل من القانون المدني المصري ذي الرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ المعدل والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ وتعديلاته.

٢- في مجال القواعد الإجرائية: ستتم المقارنة بين قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل، وبين كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقم (١٣) لسنة (١٩٨٦) النافذ المعدل وكذلك قانون الإجراءات المدنية الفرنسية ذي الرقم (١١٢٣-٧٥) لسنة ١٩٧٥ النافذ.

٣- في مجال القواعد المهنية: ستتم المناقشة بين قانون المحاماة العراقي ذي الرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ النافذ المعدل، وبين كل من قانون المحاماة المصري ذي الرقم (١٧) لسنة (١٩٨١) النافذ المعدل.

خامساً/ خطة البحث:- من أجل الوقوف على الجزئيات التي تعد داخلة في صلب الموضوع وللإجابة على التساؤلات التي يثيرها سواء في الجانب التشريعي أو التطبيقي ارتأينا تقسيم الموضوع الى مطلبين:

المطلب الأول: انتهاء الوكالة بالخصومة بوصفها عقداً غير لازم

الفرع الأول: عزل الوكيل بالخصومة

الفرع الثاني: اعتزال الوكيل بالخصومة

المطلب الثاني: انتهاء الوكالة بالخصومة بسبب الاعتبار الشخصي

الفرع الأول: موت الموكل أو فقدان أهليته.

الفرع الثاني: موت الوكيل بالخصومة أو فقدان أهليته.

الفرع الثالث: إتمام الوكيل بالخصومة العمل الموكل به.

المطلب الأول: انتهاء الوكالة بالخصومة بوصفها عقداً غير لازم: إن العقود غير اللازمة هي العقود التي يستطيع أحد أطرافها أو كلاهما أن ينهي العقد بإرادته المنفردة، وهذا ما يميز هذه العقود، وأن السبب في ذلك يرجع الى طبيعة العقد أو خيار من الخيارات^(١)، وأن الوكالة بصفة عامة ومنها الوكالة بالخصومة تعتبر من العقود غير اللازمة بطبيعتها، فيستطيع الموكل أن يعزل وكيله بالخصومة بإرادته المنفردة، كما وان الوكيل بالخصومة يستطيع أن يعتزل الوكالة أو التنحي عنها. ومن ثم فإن التطرق الى موضوع هذا المطلب يدعونا الى الحديث عن عزل الوكيل بالخصومة في فرع اول، واعتزال الوكيل بالخصومة في فرع ثانٍ وكالتني:

الفرع الأول: عزل الوكيل بالخصومة

الفرع الثاني: اعتزال الوكيل بالخصومة

الفرع الأول: عزل الوكيل بالخصومة: إن عقد الوكالة بالخصومة يعتبر من التصرفات التي تدخل إرادة الطرفين في مسألة إبرامه أو انهاءه، وبالتالي لا يمكن أن يستمر هذا العقد بوجود الرغبة المشتركة أو المنفردة في إيقاف العمل به والتخلص من اثاره^(٢)، أن العزل يعد من أسباب انقضاء الوكالة بالخصومة بإرادة منفردة من قبل الموكل، الا اذا كانت الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير فلا تنتهي الا بموافقة صاحب المصلحة^(٣)، إذ يكون للموكل أن يعزل وكيله بشرط أن يتم العزل بنفس الطريقة التي تم فيها إنشاء الوكالة بالخصومة ابتداءً، فاذا كانت الوكالة بالخصومة مصدقة من كاتب العدل فيجب أن يتم اجراء العزل عن طريق كاتب العدل ويبلغ الطرف الاخر بذلك، اما اذا كانت مصدقة من قبل القاضي المختص بنظر الدعوى فيجب أن يتم العزل عن طريق تقديم طلب تحريري أو شفوي للقاضي اثناء المرافعة مع تبليغ الطرف الاخر ايضاً^(٤). وأن القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة قد نصت على عزل الوكيل بوصفه سبباً من أسباب انقضاء الوكالة عموماً ومنها الوكالة بالخصومة^(٥). وهناك من يرى أن السبب من العزل أن الوكالة في الأصل هي لمصلحة الموكل، فاذا رأى أن مصلحته لم تعد قائمة أو لم يرض سلوك وكيله فيكون له أن يعزله وينهي الوكالة^(٦). وهذا العزل قد يكون صريحاً بتعبير يفيد دلالته، وقد

يكون ضمناً كما في حالة تعيين وكيل آخر لمباشرة إجراءات الخصومة في ذات الدعوى^(٧). وأن القواعد العامة لعقد الوكالة تشترط لصحة عزل علم الوكيل به، فإذا لم يعلم الوكيل بالخصومة بالعزل فإن إجراءات التقاضي المتخذة قبل العلم بالعزل تكون صحيحة ونافذة بحق الموكل وذلك لأن الوكالة تعتبر ما زالت قائمة، أما إذا علم الوكيل بالخصومة بالعزل فتنتهي الوكالة بالخصومة ويترتب على هذا الانتهاء امتناع الوكيل بالخصومة من مباشرة إجراءات التقاضي باسم الموكل^(٨).

وإذا تعدد الموكلون وعزل أحدهم الوكيل، اقتصر العزل على الموكل الذي صدر منه العزل إذا كانت الوكالة تقبل التجزئة، أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة فإن الوكيل لا ينزل حتى بالنسبة إلى الموكل الذي صدر منه العزل، ولا بد من اتفاق جميع الموكلين على عزل الوكيل حتى ينزل^(٩).

أما إذا وكل دائنون متعددون وكيلاً واحداً في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مدينهم المفلس، وقام أحد الدائنين بعزل الوكيل، أنزل بالنسبة لهذا الدائن فقط، وبقيت وكالته بالنسبة إلى باقي الدائنين^(١٠). وتجدر الإشارة إلى أن حق الموكل في عزل الوكيل يعتبر من النظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه^(١١)، إلا أن هذا الحق مقيد بعدم التعسف باستعماله إذا كانت الوكالة مأجورة، فلا يجوز له أن يعزل الوكيل بالخصومة في وقت غير مناسب أو بدون عذر مقبول، وبالرغم من ذلك فإذا عزل الموكل وكيله فإن العزل يعد صحيحاً، لكن يكون للوكيل بالخصومة أن يرجع عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا العزل، كأن يقضي له بالأتعاب كلها أو جزء منها وبحسب تقدير القاضي^(١٢). وتجدر الإشارة إلى أن قانون المحاماة العراقي^(١٣) قد أعطى للوكيل بالخصومة (المحامي) الحق في المطالبة بكامل الأتعاب في حالة عزله بعد مباشرة إجراءات الخصومة وبدون عذر مقبول، أما إذا حصل العزل قبل المباشرة بالإجراءات فيستحق المحامي أجر المثل عن الجهد الذي بذله تمهيداً للعمل^(١٤). وقضت محكمة النقض في قرار لها^(١٥) جاء فيه للموكل الحق بعزل وكيله إلا أنه مقيد بعدم التعسف في استعماله، وإذا فعل ذلك يكون للمحامي المطالبة بكامل أتعابه عن قيامه بمباشرة المهمة الموكل بها إذا كان العزل بدون مسوغ مشروع.

الفرع الثاني: اعتزال الوكيل بالخصومة: إن الوكيل بالخصومة يستطيع إنهاء الوكالة بالخصومة بإرادته المنفردة عن طريق الاعتزال، وذلك لأن الوكالة بالخصومة من العقود غير اللازمة لطرفيها، بالإضافة إلى أن الوكيل بالخصومة يسدي خدمة للموكل، وبالتالي فمتى رأى أن لم يعد من الملائم له أن يستمر بتقديم تلك الخدمة للموكل فإنه يعتزل الوكالة^(١٦). وإن القانون المدني العراقي نص على انتهاء الوكالة عموماً ومنها الوكالة بالخصومة إذا اعتزل الوكيل عن الوكالة^(١٧). وذلك أن للوكيل أن يعزل الوكالة في أي وقت قبل أتمام العمل الموكل به، فتنتهي الوكالة سواء كان التنحي صريحاً أم ضمناً، إلا أن تنحي الوكيل لا ينتج أثراً إلا بوصوله إلى علم الموكل^(١٨)، ولم يحدد القانون شكلاً معيناً لأبداء الوكيل رغبته

بالعدول، الا انه لا يحتج بانتهاء الوكالة الناشئ عن عدول الوكيل على الغير حسن النية الذي تعاقده مع الوكيل قبل العلم بانتهاؤها^(١٩). وإن عزل الموكل للوكيل من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على نفي هذا الحق، فكذلك أن اعتزل الوكيل من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه، ويكون للموكل المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت في حال عدوله، ويكون باطلاً اشتراط الموكل التعويض الاتفاقي في حال العدول^(٢٠). وتجدر الإشارة إلى أن علم الموكل باعتزال الوكيل ضروري لانتهاء الوكالة بالخصومة، فإن هذا الانتهاء للوكالة بالخصومة لا يمكن الاحتجاج به في القوانين المقارنة^(٢١) تجاه المحكمة التي تنظر الخصومة، الا اذا بلغت به تحريرياً، وكذلك اعلمت بالوكيل الجديد أو مباشرة الموكل الخصومة بذاته. أما في حالة تعدد الموكلون فيجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة بالنسبة الى بعض الموكلين دون الآخرين، وذلك في حالة الوكالة القابلة للتجزئة، أما اذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة فلا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة الا بالنسبة لجميع الموكلين^(٢٢). ومن الجدير بالذكر أن القانون المدني العراقي^(٢٣) يشترط في عد حالة أعتزال الوكيل سبباً يؤدي الى انقضاء الوكالة عموماً ومنها الوكالة بالخصومة عدم تعلق حق الغير بها، فاذا تعلق بها حق الغير فلا يعتد بهذا الاعتزال الا برضا الغير الذي تعلق حقه بالوكالة، وتمسك بالوكالة غير القابلة للعزل. بينما نجد أن القانون المصري^(٢٤) لم يقيد انقضاء الوكالة في هذه الحالة على رضا الغير، وإنما أجاز للوكيل أن يعتزل الوكالة في حالة تحقق سبب جدي، بشرط اخبار الغير به، فضلاً عن منحه الوقت الكافي ليتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقه. ويرى جانب من الفقه^(٢٥) أنه لا يمكن إجبار الوكيل على الاستمرار بالوكالة حتى وأن تعلق بها حق الغير، لان ذلك يعتبر اكراه لإرادته والاصل عدم جواز اكراه المدين على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بعمله، كما يرى أن اعتزال الوكيل عن الوكالة التي تعلق بها حق الغير دون تحقق أسباب جدية أو منحه وقت كافي لاتخاذ ما يلزم للمحافظة على حقه يترتب عليه مسؤولية الوكيل عن الضرر الذي يصيب الغير من جراء هذا الاعتزال. ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي في هذه المسألة فيه تقييد لإرادة الوكيل، لأنه جعل انتهاء الوكالة متوقف على رضا الغير، بالإضافة الى ان موقف المشرع العراقي يتجاهل الأسباب الجدية التي تبرر الاعتزال كالمرض أو غيرها من الأسباب التي تبرر هذا الاعتزال، وعليه ندعو المشرع العراقي تعديل الفقرة الأولى من المادة (٩٤٧) وتكون كالآتي: (١- يكون للموكل أن يعزل وكيله أو أن يقيد من وكالته، كما يكون للوكيل أن يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، غير أنه لا يجوز للوكيل أن يترك الوكالة اذا تعلق بها حق الغير الا اذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الغير بهذا التنازل، وأن يمهل الوقت الكافي ليتخذ ما يلزم لصيانة حقه). وتجدر الإشارة الى أن انتهاء الوكالة بالخصومة بسبب اعتزال الوكيل عن الوكالة في القانون العراقي والمصري^(٢٦) لا يؤدي الى قطع السير في الخصومة، وإنما يكون للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل المرافعة في الدعوى لمدة معقولة وذلك لكي يتنسى للموكل الاستعانة بوكيل جديد أو مباشرة الخصومة بنفسه. وفي قرار لمحكمة النقض المصرية^(٢٧) (أن مناط التأجيل نظر الدعوى لتغير المحامي

الموكل قاصر على حالة تنازل المحامي عن التوكيل وذلك من أجل تمكين الخصم من توكيل محامي اخر لدفاع عن حقوقه، أما اذا وكل محامي بالفعل وياشر الحضور عنه في الدعوى فلا موجب للتأجيل). بينما نجد أن القانون الفرنسي^(٢٨) جعل انتهاء الوكالة بالخصومة بسبب اعتزال الوكيل عن الوكالة سبباً يؤدي الى قطع السير في الدعوى. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي^(٢٩) يعطي الحق للمحامي الوكيل بالخصومة المطالبة بأتعاب المثل عما بذله من جهد في تنفيذ الوكالة بالخصومة اذا كان الاعتزال لأسباب مشروعة وبلغ الموكل به في وقت مناسب.

المطلب الثاني: انتهاء الوكالة بالخصومة بسبب الاعتبار الشخصي: لما كان عقد الوكالة بالخصومة من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، كان من الطبيعي أن ينتهي بوفاة الموكل أو الوكيل بالخصومة أو بفقدان الاهلية، كما ينتهي بإتمام الوكيل العمل الموكل به والمتمثل بحسم الخصومة، وعليه سنبحث في هذا المطلب عن هذه الأسباب وذلك على ثلاثة فروع وكالتّي:

الفرع الأول: موت الموكل أو فقدان أهليته.

الفرع الثاني: موت الوكيل بالخصومة أو فقدان أهليته.

الفرع الثالث: إتمام الوكيل بالخصومة العمل الموكل به.

الفرع الأول: موت الموكل أو فقدان أهلية: إن الوكالة بالخصومة تنتهي بوفاة الموكل أو فقدان الاهلية، وذلك لأن الوكالة بالخصومة تقوم على الاعتبار الشخصي، فضلاً عن فقدان صلاحية الامر بالوكالة، فاذا فقد هذه الصلاحية بالموت أو بالخروج عن الاهلية فإن غيره لا يملكها بالنيابة عنه^{٣٠}.

وقد أخذ القانون المدني العراقي بموت الموكل أو خروجه عن الاهلية باعتباره سبباً يؤدي الى انتهاء الوكالة عموماً ومنها الوكالة بالخصومة^(٣١). ذلك أن وفاة الموكل تؤدي الى انتهاء الوكالة، وانتهاء الوكالة بموت الموكل لا يتحقق الا اذا علم الوكيل بهذا الموت^(٣٢)، فاذا علم بموت الموكل وجب على الوكيل أن يستمر في الاعمال التي بداها والتي من شأن التأخر فيها الحاق الضرر بالموكل^(٣٣)، وفي قرار لمحكمة النقض المصرية^(٣٤) (اذا كان المحامي الموكل عن جميع المستأنفين استمر يباشر إجراءات الدعوى باسمهم جميعاً حتى صدر الحكم فيها ولم يعلن عن وفاتها أثناء قيام الاستئناف ولم يخبر المستأنف عليه بذلك، فإن الإجراءات لا تكون باطلة، لأن السبب الذي كان يجب توقف من اجله كان مخفياً على المستأنف عليه فلم يكن له أن يظن أن المحامي الذي يمثل الموفيين قد انقضت وكالته بوفاتها). ويرى الباحث أن ضرورة اخطار الوكيل بموت الموكل بالرغم من أن القانون لم ينص على اخطار الوكيل في حالة موت الموكل أو خروجه عن الاهلية، وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٩٤٦)

من القانون المدني العراقي ويكون بالصيغة الآتية: (١-تنتهي الوكالة بموت الموكل أو بخروجه عن الاهلية متى علم الوكيل بهذا، كما تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو خروجه عن الأهلية. ٢- الوكالة تنتهي بإتمام العمل محل التوكيل أو بانتهاء الاجل المعين للوكالة). كما أن حدوث نقص في أهلية الموكل كأن يحجر عليه يؤدي الى انتهاء الوكالة أيضاً، فاذا حجر على الموكل اصبح غير اهلاً للتصرف القانوني الذي صدر منه التوكيل في شأنه، وذلك لعدم امكان انصراف أثر التصرف الى الموكل وهو غير أهل له^(٣٥). ويمكن السبب بانتهاء الوكالة بموت الموكل أو خروجه عن الاهلية في ان أهلية الموكل شرط لانعقاد الوكالة وبقيائها، كما وأن خروج الموكل عنها بالموت أو بفقدان هذه الاهلية يترتب عليه فقدان صلاحيته على العقود وسقوط كل الصلاحيات التي تستمد منها بما فيها صلاحية وكيله^(٣٦). وتجدر الإشارة الى أن الموكل يعتبر ناقص الاهلية إذا أصيب بعارض من عوارض الاهلية كالجنون أو العته أو الغفلة أو السفه أو الحكم عليه بإشهار افلاسه أو اعساره أو اصدار حكم عليه من محكمة متخصصة سالبة للحرية مدة سنة فأكثر أو تحققت حالة فقدانه أو غيابه. ويستوي في انتهاء الوكالة بموت الموكل أو خروجه عن الاهلية سواء كانت الوكالة ماجوره أم غير مأجورة، فاذا كانت الوكالة غير مأجورة كان لا بد من أن يكون هنالك اعتداد كبير بشخص الموكل بحيث قبل الوكيل القيام بأعمال الوكالة دون مقابل أي تبرعاً، وذلك في الغالب لوجود علاقة شخصية أو قرابه بين الموكل والوكيل بحيث يرضى تنفيذ الوكالة دون مقابل، أما في حالة الوكالة المأجورة فنلاحظ أن الوكيل قد تخير موكله^(٣٧). وإذا تعدد الموكلون ومات أحدهم، لم تنتهِ الوكالة الا بالنسبة الى من مات منهم ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي في حق الموكلين جميعاً^(٣٨)، وانتهاء الوكالة بموت الموكل لا يعتبر من النظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق على خلافه، فلا تنتهي الوكالة بموت الموكل بل تلتزم بها ورثته وفي حدود التركة، أو اذا كانت مصلحة الوكيل أو الغير تقتضي عدم انتهاء الوكالة^(٣٩). وفي قرار لمحكمة التمييز^(٤٠) ورد فيه (أن مورث الطرفين قد توفى في عام ١٩٦٣، وان قيام الوكيل العام ببيع الدار في عام ١٩٦٤ فإن حكم الوكالة ينتهي بموت الموكل فيكون الوكيل اجري معاملة البيع وهو معزول عن الوكالة ويكون تصرفه عن موكله باطلاً وغير معتبر..). وتجدر الإشارة الى أن قوانين المرافعات^(٤١) باستثناء القانون الفرنسي رتبت على موت أحد الخصوم أو فقدانه الأهلية انقطاع السير في الخصومة، ما لم تكن الدعوى مهياًة للحسم، وقضت ايضاً بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء انقطاع الخصومة^(٤٢) بمجرد قيام السبب دون توقف الانقطاع. وبالرجوع للقانون الفرنسي نجد أن القانون المدني الفرنسي قد أخذ بانتهاء الوكالة عموماً بالموت^(٤٣)، الا أن قانون المرافعات الفرنسي^(٤٤) لم يرتب على موت أحد الخصوم أو فقدانه الاهلية انقطاع السير في الخصومة الا اذا تم تبليغ الخصم الاخر بذلك ماعدا حالة انقطاع الخصومة بسبب صدور حكم شهر الإفلاس أو التصفية القضائية للتاجر، فإن الانقطاع هنا يحصل بقوة القانون^(٤٥). بالإضافة الى أن القانون الفرنسي^(٤٦) قضي باعتبار الإجراءات والاحكام التي اتخذت بعد الانقطاع كأنها لم تكن بقوة القانون، الا

إذا تنازل من قرر الانقطاع لمصلحته عنها^(٤٧). ويرى الباحث أن موقف المشرع الفرنسي هو الجدر بالتأييد، لأنه لم يرتب على موت أحد الخصوم أو نقص اهليته انقطاع السير في الخصومة، الا اذا علم الخصم الاخر بذلك، بالإضافة الى أنه اقر حق من قرر الانقطاع لمصلحته أن يتنازل عن الدفع ببطلان الإجراءات المتخذة انقطاع السير في الإجراءات، وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية وتكون كالآتي: (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقدانه الاهلية بشرط أن يعلم الخصم الاخر أو المحكمة بذلك، ما لم تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها). وأن الانقطاع ليس من النظام العام، وإنما هو مقرر لمصلحة خاصة، فيجوز أن يتنازل عنه من تقرر الانقطاع لمصلحته وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٨٦) من قانون المرافعات المدنية وتكون بالصيغة الآتية (يرتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدة القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل في أثناء الانقطاع، ما لم يتنازل عنها من قرر الانقطاع لمصلحته).

الفرع الثاني: موت الوكيل بالخصومة أو فقدان أهلية: إن الوكالة بالخصومة تنتهي بموت الوكيل بالخصومة أو بخروجه عن الاهلية، وذلك لأنها كما قلنا سابقاً تقوم على الاعتبار الشخصي، فشخصية الوكيل بالخصومة تكون محل اعتبار، كما أن موت الوكيل بالخصومة أو خروجه عن الاهلية يجعله في وضع يستحيل عليه أن يباشر خصومة موكله استحالة طبيعية بسبب الموت أو استحالة قانونية وذلك لان القانون اشترط كمال أهلية الوكيل ابتداءً وانتهاءً^(٤٨). وقد أخذت القوانين الوضعية بانتهاء الوكالة عموماً ومنها الوكالة بالخصومة بموت الوكيل أو خروجه عن الاهلية^(٤٩)، كما أن الوكالة لا تنتهي بمجرد موت الوكيل بالخصومة بل يجب على ورثته اذا توفرت فيها الاهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يقوموا بأخطار الموكل بموت مورثهم، فضلاً عن اتخاذ التدابير التي يقتضيها الحال لصون مصالح الموكل^(٥٠). فإذا توفي الوكيل بالخصومة فلا يمكن لورثته أن يحلوا محله في تنفيذ الوكالة بالخصومة، وكذلك الحال في حالة نقصان اهليته أو فقدانها فيصبح ناقص الاهلية فلا يمكن لمن يمثله أن يحل محله في الوكالة بالخصومة، وانما الزم القانون وفقاً للقواعد العامة الورثة والدوصياء باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ مصالح الموكل، الا اننا نرى عدم إمكانية تطبيق هذا الحكم في نطاق الوكالة بالخصومة وذلك لان إجراءات التقاضي لا يمكن القيام بها الا من قبل الأشخاص الذين أجاز لهم القانون ذلك دون سواهم، كما أن قوانين مهنة المحاماة^(٥١) قد ألزمت نقابة المحامين في حالة كون الوكيل بالخصومة محامياً بتبليغ المحكمة بوفاته أو فقدان اهلية من أجل المحافظة على مصالح الموكل، وكذلك اجازت للنقابة تكليف محام لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحماية مصالح الموكل حتى يقوم الأخير بتوكيل محام آخر. تجدر الإشارة إلى حالة كون الوكيل بالخصومة محامياً فإن شطب اسمه من جدول المحامين يفقد صفته كوكيل خصومة ولا يمكنه

التوكيل في خصومات الغير وتنتهي الوكالة تبعاً لذلك^(٥٢). بالإضافة الى أن وفاة الوكيل بالخصومة في القانون العراقي والمصري^(٥٣) لا يؤدي الى انقطاع السير في الدعوى، شأنها في ذلك شأن عزل الوكيل بالخصومة أو اعتزاله الوكالة، ويكون للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل النظر في الدعوى لمدة مناسبة حتى يتمكن الموكل من توكيل محام آخر أو يباشر الخصومة بنفسه، اما القانون الفرنسي فانه يرتب على وفاة الوكيل بالخصومة أو فقدانه الاهلية قطع السير في الخصومة^(٥٤). وانتهاء الوكالة بموت الوكيل ليس من النظام العام فهناك من يرى جواز الاتفاق على خلافه، وفي هذه الحالة يكون موت الوكيل لا يؤدي الى انتهاء الوكالة، ويستمر ورثته بتنفيذها في حدود التركة^(٥٥). وبالرغم من وجهة هذا الرأي الا انه لا يمكن الاخذ بها في نطاق الوكالة بالخصومة، وذلك لان القواعد العامة لا تسمح بسرمان اثر العقد بالنسبة الى الأشخاص على الورثة في حالة كون شخصية المتعاقدين أو احدهما محل اعتبار^(٥٦)، كما أن هذا الرأي لا يمكن الاخذ به الا اذا كان الورثة من الأشخاص اللذين أجاز لهم القانون التوكيل في خصومات الغير (وكلاء الخصومة)، فضلاً عن ذلك ففي حالة تحقق الشروط فان المحكمة ترفض مراجعة ورثة الوكيل بالخصومة نيابة عن الموكل بالاستناد الى سند التوكيل المعطى لمورثهم، وانما تستلزم صدور سند وكالة جديد لهم من الموكل. وتجدر الإشارة الى حالة تعدد الوكلاء ومات احدهم لم تنتهِ الوكالة الا بالنسبة لمن مات منهم، مالم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة^(٥٧)، وإذا كان الباقي لا يملكون الاستقلال بتنفيذ الوكالة كان عليهم العمل مجتمعين، كما لو كانوا قد أصبحوا وكلاء بعقد واحد أو اشترط اجتماعهم رغم تفرق عقودهم فإن موت أحدهم يؤدي الى انتهاء الوكالة بالنسبة للبقية^(٥٨). ومن الجدير بالذكر أن وفاة الوكيل بالخصومة أو فقدانه الاهلية يؤدي الى حرمانه من الاتعاب المتفق عليها، ولا يمكنه سوى المطالبة بأتعاب المثل، لان حقه في الاتعاب المتفق عليها يكون معلق على تنفيذ الوكالة بالخصومة، وأن موت الوكيل بالخصومة أو فقدانه الاهلية حال دون إتمام العمل المكلف به مما يقتضي تحديد أتعابه على وفق الجهد الذي بذله، وقد اخذ قانون المحاماة العراقي بذلك^(٥٩).

الفرع الثالث: إتمام الوكيل بالخصومة العمل الموكل به: إن الوكالة بالخصومة تنتهي بإتمام تنفيذ الوكيل العمل الموكل به، فوكالة المحامي تنقضي بأسباب انقضاء الوكالة العادية، وهي انتهاء العمل الموكل به، لان بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه، ولا يبقى الا حق المحامي الوكيل بالخصومة في الاتعاب التي لم يقبضها^(٦٠). وقد اخذت القوانين الوضعية بانتهاء الوكالة عموماً بانتهاء العمل الموكل به وسواء تم ذلك من قبل الوكيل أو الموكل، فقد نص القانون المدني العراقي^(٦١) على انتهاء الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه، وهذا يعتبر طريقاً طبيعياً لانتهاء الوكالة عن طريق التنفيذ العيني، ويقرر القضاء والفقه بأن الوكالة كما تنتهي بإتمام العمل الموكل به فأنها تنتهي بعدم انجاز العمل متى وجدت المحكمة أسباباً سائغة استخلصت منها أن الوكيل لم ينجح في انجاز العمل الموكل به، كما أن

استخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو استخلاص موضوعي ولا مخالفة فيه للقانون^(١٢). وقد قضت محكمة النقض^(١٣) في قرار لها (أن وكالة المحامي تنقضي بأسباب انقضاء الوكالة العادية ولا وجه للتحدي بقيام عرف بشأن وكالة المحامي استناداً للمادة (٣/٧.٢) مدني مصري يقضي بعدم انتهاء الوكالة بالخصومة إلا بإلغاء التوكيل وعلم المحامي الوكيل بالخصومة بهذا الإلغاء، وذلك لأن مجال تطبيق هذا العرف هو تحديد التوابع الضرورية للأمر الموكل به ليستمر الوكيل في الوكالة الخاصة في مباشرتها باعتبارها متفرقة عن العمل الأصلي ومتصلة به). ومعنى ذلك أن المحامي يعد موكلاً بعمل معين يتمثل برفع دعوى معينة أو عدة دعاوى لمصلحة الموكل ومتابعتها أمام المحاكم، فإذا كانت وكالة عامة متعلقة بجميع الدعاوى التي يقيمها الموكل فتستمر مادامت هذه الدعاوى قائمة، أما إذا كانت وكالة خاصة بدعوى معينة فإنها تنتهي بانتهاء هذه الدعوى وصدر حكم فيها وإعلانه. وفي حالة كسب المحامي الدعوى لا يكون له أن ينفذ الحكم القضائي في مديرية التنفيذ ما لم تكن وكالته بالخصومة تتضمن توكيله في تنفيذ الحكم القضائي الذي يصدر لصالحه، فيستطيع الاستمرار في التنفيذ إلى آخر مرحلة من مراحل التنفيذ، وعند ذلك يكون قد أنهى العمل الموكل به، وبالتالي تنتهي الوكالة^(١٤).

إن الخصومة تحسم في الغالب عند اكتساب الحكم القضائي الصادر فيها درجة البتات، وذلك لأن الخصومة قبل أن تصل إلى هذه المرحلة تكون قائمة وعرضة لاتخاذ إجراءات التقاضي، بالإضافة إلى أن القضاء بعد هذه المرحلة يمتنع عليه النظر في موضوعها وذلك امتثالاً لمبدأ سبق الفصل في النزاع^(١٥)، ما لم يتحقق سبب من أسباب إعادة المحاكمة^(١٦). وإن انتهاء الوكالة جراء التنفيذ تتحقق أيضاً في حالة تعدد أو انفراد الوكلاء أو الموكلين، بمعنى أن تعدد الوكلاء أو الموكلين لن يغير من مصير الوكالة شيء، إذا أن الوكالة تنتهي عند تمام تنفيذها من قبل أحد الوكلاء عندما يكون تعيينهم بعقود متفرقة، أما إذا تم تعيينهم بعقد واحد فلا يكون لاحدهم الانفراد بالتصرف إلا إذا كان لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كإيفاء الدين أو رد الوديعة، أو كان لا يمكن اجتماعهم كالخصومة، ففي حالة انفراد أحدهم لا تنتهي الوكالة إلا بالإجازة^(١٧). وإن انتهاء الخصومة قد يتم عن طريق التحكيم^(١٨)، كما وقد تنتهي الخصومة عن طريق الصلح لأن الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة عن طريق التراضي^(١٩)، وإن التنازل ينهي الخصومة أيضاً ويؤدي إلى زوالها. وتجدر الإشارة إلى أن انتهاء الوكالة بالخصومة بإتمام العمل الموكل به يعطي الحق للوكيل بالخصومة المطالبة بالتعويض المتفق عليها ما لم يكن متبرعاً أو متنازلاً عنها، وقد نص قانون المحاماة العراقي^(٢٠) في المادة (٨٥) على أنه (إذا أنهى المحامي الدعوى صلحاً أو تحكماً أو بأي سبب آخر وفق ما فوض به موكله أستحق أتعابه كاملة ما لم يتفق على خلاف ذلك). وأن القضاء مستقر على أن حسم الخصومة يعد سبباً يؤدي إلى زوال صفة الوكيل عن الموكل ما لم يتفق على خلاف ذلك، وفي قرار لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية^(٢١) جاء فيه (أن قرار منفذ العدل برفض مراجعة المحامي عن

المدين صحيح وموافق للقانون، وذلك لأن المحامي لم يبرز ما يؤيد وكالته عن المدين بالرغم من تكليفه بذلك، كما أن ادعاءه بأنه وكيلاً عنه بموجب وكالة حقوقية خاصة لا يعتد به، وذلك لأنه يتنافى مع المبدأ العام القاضي بانتهاء الوكالة بإتمام العمل الموكّل فيه، وعليه تكون الوكالة التي يدعي المحامي وجودها تكون قد انتهت..). وإن الوكالة تنتهي بعدم إتمام العمل المعهود القيام به، ولا سيما إذا كان عقد الوكالة قد حدد له أجلاً معيناً للوكيل والزمه بأن ينجز العمل في أجل محدد، ولم يستطع إنجاز العمل في الاجل المحدد، فتنتهي الوكالة إذا لم ينجح الوكيل في العمل الموكّل فيه، وتنتهي بذلك مهمته^(٧٢).

الخاتمة:

توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع الى العديد من النتائج والمقترحات وهي:

أولاً: النتائج

- ١- إن الوكالة بالخصومة تنتهي بانتهاء الخصومة وبتحقق أحد الأسباب العامة لانتهاء العقود، والتي تتمثل في انتهاء الوكيل بالخصومة العمل الموكّل به أو بوفاة أحد الطرفين أو فقدان أحدهما اهليته، أو بقيام الموكل بعزل وكيله، أو قيام الوكيل بالخصومة باعتزال الوكالة أي التنحي عنها.
- ٢- يعد الموكل في عقد الوكالة بالخصومة أحد العاقدین وهو من تصدر عنه إرادة التوكيل لتفويض غيره لمباشرة خصومته أو خصومة من هو تحت ولايته وتمثيلة أمام القضاء، كما ويعد الوكيل بالخصومة هو الطرف الآخر في عقد الوكالة بالخصومة، وهو الشخص الذي يفوض اليه مباشرة خصومة الغير وتمثيله أمام القضاء، ذلك أن القاعدة في ذلك من صحت مباشرة خصومته بنفسه يصح أن يباشر خصومة غيره.
- ٣- ان الوكالة بالخصومة عبارة عن عقد يتم بين الوكيل بالخصومة والموكل من أجل القيام بعمل من أعمال الخصومة.

ثانياً: المقترحات

- ١- للحد من تقييد المشرع العراقي لإرادة الوكيل لأنه جعل انتهاء الوكالة التي تعلق بها حق الغير متوقف على رضا الغير، وأنه تجاهل الأسباب الجدية التي تبرر اعتزال الوكيل عن الوكالة كالمرض وغيرها فأنا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة (٩٤٧) وتكون كالآتي: (١- يكون للموكل أن يعزل وكيله أو أن يقيد من وكالته، كما يكون للوكيل أن يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، غير أنه لا يجوز للوكيل أن يترك الوكالة إذا تعلق بها حق الغير إلا إذا وجدت أسباب جدية تسوغ ذلك على أن يخطر الغير بهذا التنازل، وأن يمهل الوقت الكافي ليتخذ ما يلزم لصيانة حقه).

٢- من أجل الاخذ بأخطار الوكيل بموت الموكل أو بخروجه عن الاهلية ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي ويكون بالصيغة الآتية: (١-تنتهي الوكالة بموت الموكل أو بخروجه عن الاهلية متى علم الوكيل بهذا، وكذلك تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو خروجه عن الأهلية. ٢- الوكالة تنتهي بإتمام العمل محل التوكيل أو بانتهاء الاجل المعين للوكالة).

٣- من اجل جعل موت أحد الخصوم أو فقدانه الاهلية لا يترتب عليه قطع السير في الدعوى ما لم يكن الخصم الآخر أو المحكمة على علم بذلك، ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية وتكون كالآتي: (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده الاهلية بشرط أن يعلم الخصم الآخر أو المحكمة بذلك، ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها).

٤- إن الانقطاع السير في الدعوى ليس من النظام العام، وإنما هو مقرر لمصلحة خاصة، فيجوز أن يتنازل عنه من تقرر الانقطاع لمصلحته وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٨٦) من قانون المرافعات المدنية وتكون بالصيغة الآتية (يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل في أثناء الانقطاع، ما لم يتنازل عنها من قرر الانقطاع لمصلحته).

الهوامش

- (١) إبراهيم موسى الفليح، الوكالة بالخصومة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٩، ص ٥٥.
- (٢) استاذنا د. هادي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، ج ٢، ط ١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠٢٠، ص ٣٥٩.
- (٣) د. أنور طلبة، العقود الصغيرة، الوكالة والكفالة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٧٦.
- (٤) استاذنا د. هادي الكعبي، مصدر سابق، ص ٣٥٩.
- (٥) انظر: المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٧١٥) من القانون المدني المصري والمادة (٢٠٠٤) من القانون المدني الفرنسي.
- (٦) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على عقد العمل "المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة"، ج ٧، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص ٦٦٢، د. ضمير المعموري، تعدد الأطراف في عقد الوكالة، ط ١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٢٣٨.
- (٧) د. أنور طلبة، العقود الصغيرة، مصدر سابق، ص ٢٧٦.
- (٨) راجع المادة (٢/٩٤٧) من القانون المدني العراقي، وانظر قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم (٧٨٧/ حقوقية / ١٩٩٢) في ١٩٩٢/٤/٢٥ والذي جاء فيه (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجدت أن المحكمة قد أسست على واقعة عزل وكيل المدعي وانتفاء صفة الخصومة، وهذا مخالف لأحكام المادة (٨٥) من قانون المرافعات المدنية، وذلك أن وكيل المدعي قد تبلفا بعزلهما من الوكالة بالإنذار الموجه اليهما بعد اقامتهما الدعوى، وأثناء السير فيها، اذا أن إقامة الدعوى قد تم قبل العزل وبالتالي يعتبر قيامهما بالدعوى قانونياً..)، مشار اليه لدى مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط ٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ١٤٨.
- (٩) السنهوري، الوسيط، ج ٧، مصدر سابق، ص ٦٦٤.
- (١٠) د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، التأمين، الوكالة، الصلح، الوديعة، الحراسة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، بدون مكان وتاريخ نشر، ص ٣٤٧.

- (١١) انظر: المادة (١/٩٤٧) من القانون المدني العراقي والمادة (١/٧١٥) من القانون المدني المصري، اما المشرع الفرنسي فلم ينص على اعتبار القاعدة من النظام العام فجوز الاتفاق على عدم قابلية الوكيل للعزل، انظر نقض فرنسي ٨ أبريل ١٨٥٧، مشار اليه لدى السنهوري، مصدر سابق، ص ٦٦٤.
- (١٢) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، ج ١، ط ٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٤٥٣، استاذنا د. هادي الكعبي، مصدر سابق، ص ٣٥٩.
- (١٣) انظر: المادة (٦٠) من قانون المحاماة العراقي وتقابلها المادة (٢/٨٣) من قانون المحاماة المصري.
- (١٤) رقم القرار (٨٦٤/منقول ١/٩٩٤) في ١٩٩٤/٦/٢٧، مشار اليه لدى عمار المشهداني، مصدر سابق، ص ١٧٧، الذي جاء فيه (أن دعوى المدعي واجبة الرد، وذلك بالاستناد الى مفهوم المخالفة لنص المادة (٦٠) من قانون المحاماة، حيث أن الثابت من الدعوى أن محامي المدعي قد عوقب انضباطياً من قبل نقابة المحامين بمنع مزاولة المهنة لمدة سنة كاملة، وان موكله قد عزله لهذا السبب وهو سبب مشروع، وأن المحامي قد تسلم مقدمة من اتعابه على حساب الدعوى، فيكون قد قبض ما يقابل جهده المبذل لحين العزل، وأن اجر المثل جاء اقل مما قبضه، فلم يبقى مسوغ للمطالبة بالجزء المتبقي من الاتعاب..).
- (١٥) طعن ٣٩ في ١٩٩٨/٤/٢٨، مشار اليه لدى أبراهيم سيد احمد، مسؤولية المحامي فقها وقضاء، ط ٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٨.
- (١٦) د. احمد هندي، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٢٣ ومابعدھا.
- (١٧) انظر: المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٧١٦) من القانون المدني المصري والمادة (٢٠٠٧) من القانون المدني الفرنسي.
- (١٨) السنهوري، الوسيط، ج ٧، مصدر سابق، ص ٦٧٠، د. ضمير المعموري، مصدر سابق، ص ٢٤٠.
- (١٩) انظر: المادة (٩٤٨) من القانون المدني العراقي.
- (٢٠) د. ضمير المعموري، مصدر سابق، ص ٢٣٩.
- (٢١) انظر: المادة (٥٣) من قانون المرافعات العراقي وتقابلها المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٤١٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية.
- (٢٢) د. قدر عبد الفتاح الشهاوي، عقد الوكالة في التشريع المصري والعربي والمقارن، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥١٩.
- (٢٣) انظر: المادة (١/٩٤٧) من القانون المدني العراقي.
- (٢٤) انظر: المادة (٢/٧١٦) من القانون المدني المصري.
- (٢٥) السنهوري، الوسيط، ج ٧، مصدر سابق، ص ٦٧١.
- (٢٦) انظر: المادة (٨٥) من قانون المرافعات العراقي وتقابلها المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المصري.
- (٢٧) طعن رقم (٦٢) في ١٩٨٥/٥/٢١، مشار اليه لدى إبراهيم سيد احمد، مصدر سابق، ص ٤٤.
- (٢٨) انظر: (٣٦٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية.
- (٢٩) انظر: المادة (٦١) من قانون المحاماة العراقي.
- (٣٠) عمار المشهداني، الوكالة بالخصومة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٨٧.
- (٣١) انظر: المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٧١٤) من القانون المدني المصري.
- (٣٢) السنهوري، الوسيط، ج ٧، مصدر سابق، ص ٦٥٨.
- (٣٣) د. ضمير المعموري، مصدر سابق، ص ٢٣٧.
- (٣٤) نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن ٢٠٣ س ٤٤ ق، مشار اليه لدى أنور طلبة، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ١، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٣٢.
- (٣٥) د. قدر عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص ٥٠٠.
- (٣٦) د. عدنان أبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة المقولة الوكالة الكفالة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٧٣.
- (٣٧) د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة، المقولة والوكالة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥، ص ٤٦٦.
- (٣٨) السنهوري، الوسيط، ج ٧، مصدر سابق، ص ٦٥٧.
- (٣٩) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٤٦٦ ومابعدھا.
- (٤٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٨٧٨/ح/١٩ في ١٩٦٥/٤/١٩، مشار اليه لدى د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٤٦٧.
- (٤١) انظر: المادة (٨٤) من قانون المرافعات العراقي وتقابلها المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

- (٤٢) انظر: (٣/٨٦) من قانون المرافعات العراقي وتقابلها المادة (١٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- (٤٣) انظر: المادة (٢٠٠٣) من القانون المدني الفرنسي.
- (٤٤) انظر: المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- (٤٥) Jean Vincent, op .cit :p416.
- نقلاً عن عمار المشهداني، مصدر سابق، ص١٩٣.
- (٤٦) انظر: المادة (٤٧٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- (٤٧) Jean Vincent, op .cit:p717.
- نقلاً عن عمار المشهداني، مصدر نفسه، ص١٩٤.
- (٤٨) عمار المشهداني، مصدر سابق، ص١٩٥ ومابعدها.
- (٤٩) انظر: المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٧١٤) من القانون المدني المصري.
- (٥٠) انظر: المادة (٢/٧١٧) من القانون المدني المصري وتقابلها المادة (٢٠١٠) من القانون المدني الفرنسي.
- (٥١) انظر: المادة (٥٢) من قانون المحاماة العراقي وتقابلها المادة (٩٦) من قانون المحاماة المصري.
- (٥٢) انظر: المادة (١٢) من قانون المحاماة العراقي.
- (٥٣) انظر: المادة (٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- (٥٤) انظر: المادة (٣٦٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- (٥٥) السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، ص٦٥٦.
- (٥٦) انظر: المادة (١/١٤٢) من القانون المدني العراقي.
- (٥٧) السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، ص٦٥٥.
- (٥٨) زهدي بكن، قانون الموجبات والعقود، ج١٣، ص٢١٣.
- (٥٩) انظر: المادة (٦١) من قانون المحاماة العراقي.
- (٦٠) د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص٤٩٧.
- (٦١) انظر: المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٧١٤) من القانون المدني المصري.
- (٦٢) السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، ص٦٥٠.
- (٦٣) نقض ١٩٧٥/٤/٢ طعن رقم ١٧١ لسنة ١٤ ق- ١٤٦ المجموعة السنة ٢٦ (١) ص٧٤٤، مشار اليه لدى احمد هندي، الوكالة بالخصومة، مصدر سابق، ص١٠٦.
- (٦٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٦٢.
- (٦٥) انظر: المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- (٦٦) انظر: المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- (٦٧) ضياء طلال سلومي، تعدد أطراف الوكالة، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين، ٢٠١٧، ص١١٣.
- (٦٨) (٢٧٠ و٢٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- (٦٩) انظر: المادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي.
- (٧٠) تقابلها المادة (٨٣) من قانون المحاماة المصري.
- (٧١) رقم القرار (٣٥٢/ت/٢٠٠٠) في ١٧/١١/٢٠٠٠، مشار اليه لدى عمار المشهداني، مصدر سابق، ص٢٠٣.
- (٧٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٦٢، وأن دائرة العدل في بابل وباقي المحافظات تمتنع عن تحديد أجل لانتهاؤ الوكالة وذلك بموجب التعميم الصادر من قبل مدير عام كتاب العدول، والذي يعتبر هذه التعميم مخالف لنص المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي.

المصادر
أولاً: الكتب القانونية

١ - إبراهيم سيد احمد، مسؤولية المحامي فقها وقضاء، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،

٢٠٠٦.

- ٢- أبراهيم موسى الفليح، الوكالة بالخصومة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٩.
- ٣- أنور طلبة، العقود المدنية الصغيرة، الوكالة والكفالة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٤- أنور طلبة، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
- ٥- د. احمد هندي، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٦- د. زهدي يكن، قانون الموجبات والعقود، ج١٣.
- ٧- د. ضمير حسين المعموري، تعدد الأطراف في عقد الوكالة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.
- ٨- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على عقد العمل "المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة"، ج٧، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.
- ٩- د. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة المقاوله الوكالة الكفالة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- ١٠- د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة، المقاوله والوكالة، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥.
- ١١- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، عقد الوكالة في التشريع المصري والعربي والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٢- د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، التأمين، الوكالة، الصلح، الوديعة، الحراسة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، بدون مكان وتاريخ نشر.
- ١٣- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، ج١، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢.
- ١٤- د. هادي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، ج٢، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠٢٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١- ضياء طلال سلومي، تعدد أطراف الوكالة، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين، ٢٠١٧.
- ٢- عمار سعدون المشهداني، الوكالة بالخصومة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

ثالثاً: القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣- قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
- ٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.



٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٦- قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

٧- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٨- قانون المرافعات الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.